اذا كان لها جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذتها وياخذ منها
كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من له المال الزوجية
او المال لم يقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها اهله
احد من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها
والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها
كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها باينا كان
او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المرأة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية
كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها
ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس
على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر الاب
من يرضع عندها فان استاجر زوجته او معتدته لترضع ولدها

ولدها منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان
تطلب زيادة الاجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد
الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد على الاعلى والاسفل ونفقة ذي الرحم المحرم تجب قدر الميراث وانما تجب
اذا كان فقيرا او زمنا لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من
لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او فقيرا
او زمنا ولا تجب النفقة على الفقير الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر
الغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا
اذا انفق من ماله في يده واذا قضى القاضي بالنفقة فلم تمض مدة
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان
ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات يجب فيما بينه وبين الله **فصل**

Copyright © King Saud University